الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-134290

الصادر في الاستئناف رقم (V-134290-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنِفة

ضد/ المكلف المستأنَف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاحد الموافق 2024/09/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/23م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-51174) في الدعوى المقامة من شركة ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2022-451) بتاريخ 2022/02/03م بما يأتي:

- **أولاً: قبول الدعوى شكلاً.**
- **ثانياً: إلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى وما ترتب عليه من غرامات.**

ثم قضى قرار دائرة الاستئناف رقم (VA-2023-134290) بتاريخ 2023/10/18م بما يأتي:

- **أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-134290

الصادر في الاستئناف رقم (V-134290-2022)

- **ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-451) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح في الأسباب.**

ثم قضى بعد ذلك قرار دائرة الفصل رقم (VTR-2024-51174) بتاريخ 2024/05/12م بما يأتي:

- **عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى.**

وبناءً على ما سبق، وإعمالاً للحد من طول أمد التقاضي وتحقيقاً للعدالة الناجزة قررت الدائرة الاستئنافية النظر في الاعتراض المُقدم ابتداءً من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِفة، فقد تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وذلك لكون التقييم وضح أساس احتسابه ولكون القوائم المالية تظهر في نهاية السنة والمستأنف ضده لم يقدم كيفية توزيع حجم الإيرادات لكل شهر وبالتالي صحة اخضاع كامل الفروق في الفترة محل الخلاف وان الأصل ان التوريد خاضع، وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5%، لكونه تم طلب عينة فواتير وتم بناء عليه استبعاد عدد 5 فواتير حيث تبين ان 4 فواتير منها مخالفة لاشتراطات، وذلك وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-134290

الصادر في الاستئناف رقم (V-134290-2022)

الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاسـتئناف مقبولاً شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرارات المستأنِفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام 2018م والغرامات المترتبة عليها، وفيما يتعلق بالمبيعات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون التقييم وضح أساس احتسابه ولكون القوائم المالية تظهر في نهاية السنة والمستأنف ضده لم يقدم كيفية توزيع حجم الإيرادات لكل شهر وبالتالي صحة اخضاع كامل الفروق في الفترة محل الخلاف وأن الأصل أن التوريد خاضع، وبالاطلاع على "إشعار التقييم النهائي" و "إشعار إلغاء طلب اعتراض" و"مذكرة الرد الجوابية" يتضح بأنها لم توضح الشرط الذي تمت مخالفته من الشروط الواردة في نص المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والذي تم الاستناد عليه لإثبات عدم أحقية المستأنف ضدها لتطبيق نسبة الصفر على المبلغ محل الخلاف على الرغم من أنها أساس موضوع الخلاف بين الطرفين، وعلى الرغم من امتلاك المستأنف ضدها لمصادر مختلفة للمعلومات وامتلاكها حق طلب المستندات من المستأنفة وذلك لضمان سلامة وصحة إجراءات الفحص والتقييم واتخاذ كل ما يلزم للوصول للأسباب الدقيقة والاستناد عليها، إلا أنه تم الاكتفاء بالإشارة لنص المادة (14) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لإخضاع المبلغ محل الخلاف، الأمر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بالمشتريات الخاضعة لنسبة 5%، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه تم طلب عينة فواتير وتم بناء عليه استبعاد عدد 5 فواتير حيث تبين أن 4 فواتير منها مخالفة للاشتراطات، وحيث أن الثابت وفقاً لمستند "إشعار تقييم نهائي" أنه تم استبعاد "جزء" من المشتريات ولم توضح المستأنفة عينة الفواتير التي تم طلبها من المستأنف ضدها بناء على بيان المشتريات أو أرقام الفواتير الواردة في البيان والتي تم استبعادها أو قائمة بالموردين الذين تم استبعاد فواتيرهم، الأمر الذي لا يتضح معه أساس احتساب التقييم مما يخالف نص الفقرة (2) من المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-134290

الصادر في الاستئناف رقم (V-134290-2022)

أوجبت أن يوضح "التقييم" أساس الاحتساب لحفظ حق المستأنفة بتقديم المستندات المباشرة والمتعلقة بالجزء المستبعد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن بندي المبيعات والمشتريات أعلاه قد أفضت إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى رفض الاستئناف في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاســـتئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضـــريبة والجمارك، من الناحية الشـــكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.